



السادة / شركة مستشفى كليوباترا

41 شارع كليوباترا - مصر الجديدة، القاهرة.

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة الى كتابكم الوارد للهيئة بتاريخ 2020/11/02 بشأن طلب اعتماد نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بشركة مستشفى كليوباترا الخاضع لاحكام القانون 1997/8 ، عن طريق تخصيص أسهم وعد بالبيع بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/10/15 والمصدق عليها من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ 25-10-2020.

يرجى التفضل بالتبليغ بأن الهيئة ليس لديها مانع من اعتماد نظام الإثابة والتحفيز المشار إليه، على أن يتم عرض كافة البنود الواردة بالنظام المعتمد من الهيئة على اقرب جمعية عامة غير عادية للشركة للإحاطة بما جاء به بعد التعديلات مع الالتزام بكافة قواعد قيد وشطب الأوراق المالية لاسيما حكم المادة (50). وكذا احكام اللائحة التنفيذية من قانون 159 لسنة 1981.

وعلى ان يتلزم مجلس الاداره للشركة بموافاه الهيئة بما تم تنفيذه من النظام في نهايه كل سنه.

مرفق نظام الإثابة والتحفيز وعقد أسهم الوعد بالبيع بعد اعتمادها.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

رئيس

الادارة المركزية لحكومة

الشركات

كليوباترا

د. ماهر صلاح الدين

٤٧٠٨٢



**CLEOPATRA HOSPITALS**  
**CLEOPATRA HOSPITAL**

نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين  
لشركة مستشفى كليوباترا ش.م.م من خلال الوعود ببيع أسهم طبقاً للقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام  
اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات  
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية  
المحدودة الصادر بالقانون رقم  
159 لسنة 1981

#### مقدمة:

يسري نظام الإثابة والتحفيز على العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين الذين ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والأعمال والإنجازات المتوقعة منه تحقيقها لصالح الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها هذا النظام بالوعود ببيع جزء من أسهم الشركة لصالحهم.

#### تعريفات:

**الشركة**

: يقصد بها شركة مستشفى كليوباترا ش.م.م.

**الجمعية**

: يقصد بها الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة على حسب الأحوال.

**النظام الأساسي**

: يقصد به النظام الأساسي للشركة.

**المستفيد/المستفيدين**

: يقصد به العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في الشركة وشركاتها التابعة من يقع الاختيار عليهم للاستفادة من هذا النظام.

**النظام**

: يقصد به هذا النظام وهو نظام الإثابة والتحفيز عن طريق الوعود ببيع أسهم للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.

**لجنة الإشراف**

: يقصد بها اللجنة المشكلة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في الشركة وشركاتها التابعة التي تشرف على تنفيذ النظام.

**اللائحة التنفيذية**

: يقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار رقم 96 لسنة 1982، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005.

**الأسهم**

: ويقصد بها أسهم الشركة العادية بقيمة اسمية مقدارها 50 قرش لكل سهم.

**الأسهم المخصصة**

: ويقصد بها عدد الأسهم النهائي المخصصة للمستفيدين من هذا النظام.

**الوحدات**

: يقصد بها الأساس الإعتباري الذي يتم عليه احتساب الأسهم المقررتخصيصها لكل مستفيد في نهاية كل عام من أعوام النظام.

**الشركات التابعة**

: يقصد بها الشركات التابعة للشركة.

**مجلس إدارة**

: يقصد به مجلس إدارة الشركة.



جهاز  
البيئة  
العام  
الجمهوري  
الصادر  
الموافق  
الموافق  
٢٠٠٨



**الشريحة**  
هي جزء من عدد الوحدات الاجمالية المخصصة للمستفيد و التي يتم اجراء عقد و عد بيع بها على أنه يجوز استكمال باقي الوحدات المخصصة للمستفيد على عقد او اكتر من عقد عند استيفائه الشروط المحددة له من قبل لجنة الاشراف، و التي يتم حسابها من تاريخ كل تخصيص حتى تاريخ كل بدأ ممارسة حق.

### المادة الأولى الهدف من النظام

تسعى الشركة من وراء تطبيق النظام الى تحقيق الاهداف التالية:

- 1- خلق روح تنافسية بين المديرين والعاملين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين تدفعهم الى الابداع والابتكار وبذل الجهد.
- 2- تحفيز المديرين والعاملين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين على العمل عن طريق ربط الزيادة في سعر السهم والعائد عليه بالاستفادة من هذا النظام.
- 3- وضع المصالح الرئيسية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين جنبا الى جنب مع مصالح حاملي الاسهم.
- 4- في ضوء نردة الموهاب في قطاع الخدمات الطبية وارتفاع معدل دوران الموظفين في هذا المجال، نهدف الى بقاء الموظفين ذوي الأداء الرفيع والعالي ضمن الفريق على المدى الطويل و بالتالي تساهم في خلق نظام مؤسسى لإدارة القطاع الطبي.

### المادة الثانية التعرف بالنظام

#### تعريف نظام أسهم الإثابة والتحفيز

- 1- يتم الوعد ببيع أسهم بما يعادل 5% من الأسهم المصدرة للشركة للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين بالشركة وشركتها التابعة من يقع عليهم الاختيار من قبل لجنة الاشراف، علما بأنه يجوز اختيار ذات المستفيد لأكثر من مرة خلال مدة النظام في حدود هذه النسبة. وتقوم لجنة الاشراف بتحديد عدد الوحدات المخصصة للمستفيدين من النظام. ويجوز للجنة الاشراف إدراج مستفيدين آخرين خلال مدة هذا النظام، بخلاف من يتم اختيارهم في بداية النظام، في حدود الأسهم المخصصة للنظام. ولا يجوز للمستفيد التمتع بهذا النظام و أي من أنظمة الإثابة والتحفيز للشركات التابعة في ذات الوقت.
- 2- مدة هذا النظام بحد أقصى سبع سنوات تبدأ من 1/7/2020 مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة علي النظام ، يخصص لكل مستفيد خلالها عدد محدد من الوحدات طبقاً لقرار لجنة الاشراف بحد أقصى خمسة شرائح.
- 3- يتم احتساب اجمالي الأسهم المخصصة للمستفيد وفقاً للمعايطة الآتية:
- 4- الفرق بين (1) سعر السهم الذي يتم تحديده على أساس المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ التخصيص و(2) سعر السهم الذي يتم تحديده على أساس المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ بدء ممارسة حق وهو تاريخ مرور سنة علي تاريخ كل تخصيص ("سعر السهم عند ممارسة الحق"). ثم يتم ضرب





الناتج في عدد الوحدات المخصصة لكل شريحة معينة لكل مستفيد لحساب القيمة المالية المستحقة لكل شريحة. ويتم تقسيم الناتج المشار اليه على ثلاثة قيم متساوية القيمة المالية تقسم على ثلاثة أعوام متتالية، يتم حساب عدد الأسهم المستحقة لكل عام عن طريق قسمة القيمة المالية للعام على سعر السهم لهذا العام (المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ انتهاء السنة محل النظام)، ليتنبع عنه عدد الأسهم النهائي المخصص للمستفيد سنويًا ("عدد الأسهم النهائي السنوي") مما يربط المصلحة الاقتصادية للمستفيدين من النظام بمصلحة مساهمي الشركة (مرفق مثل توضيحي). في حالة تجاوز النسبة الإجمالية لناتج عدد الأسهم لكل المستفيدين من النظام نسبة 1% من إجمالي الأسهم المصدرة للشركة سنويًا في أي وقت يتم تخفيض نسبة الزيادة إلى 1% بالنسبة والتناسب على كل المستفيدين من النظام الذين لم يمارسوا حقهم على الأسهم المخصصة لهم.

5- عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الإشراف يتم توقيع عقد للوعد ببيع الأسهم لصالحه، على أن ينص فيه على حقوق والتزامات المستفيد وعدد الوحدات المخصصة له وتاريخ بداية وانتهاء فترة الحظر على كل شريحة والتي تكون سنة من تاريخ عقد الوعد بالبيع، كما يتم تحديد مدة ممارسة الحق والتي تكون خلال 30 يوم من تاريخ انتهاء فترة الحظر.


6- عند انتهاء فترة الحظر المنصوص عليها في عقد الوعد بالبيع، يحق المستفيد ممارسة حقه خلال مدة ممارسة الحق وذلك من خلال إرسال خطاب كتابي للشركة ("خطاب ممارسة الحق") وللجنة الإشراف بعد الحصول على خطاب كتابي من قبل الشركة فيما مارسة حقه، وتقوم لجنة الإشراف بحساب القيمة المالية المستحقة لكل شريحة والتي تقسم على ثلاثة أعوام متتالية ، ويجب على المستفيد في بداية كل عام من الأعوام الثلاثة خطاب الشركة و لجنة الإشراف برغبته ما طلب نقل ملكية عدد الأسهم النهائي السنوي و سداد القيمة الإسمية للشركة أو طلب بيع عدد الأسهم النهائي السنوي من خلال الشركة على أن تقوم الشركة بخصم القيمة الإسمية لكل سهم وسداد الفارق للمستفيد.

7- وفي حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق يسقط حقه على هذه الأسهم.

8- في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة بإعادة هيكلة رأس المال سواء بزيادته أو تخفيضه أو تجزئته السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلبياً على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الوحدات المخصصة و عدد الأسهم النهائي السنوي لنظام الإثابة والتحفيز وقيمتها الاسمية على حسب الأحوال تبعاً لذلك بما لا يضر بمصلحة المستفيدين من النظام.

9- في حالة شطب قيد الشركة لدى البورصة المصرية، أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغتنابية أسهم الشركة ، يجوز للمستفيدين اختيار أحد البديلين التاليين ويعتبر ذلك الاختيار ملزماً للشركة:

(1) ممارسة كافة حقوقهم الواردة في هذا النظام على عدد الأسهم النهائي السنوي في حالة تحديده أو عدد الوحدات المخصصة لهم خلال المدة المتبقية منه فوراً دون القيد بالأحكام المتعلقة بمدة ممارسة الحق أو مدة الحظر المحددة في هذا النظام على أن تطبق القواعد الواردة أعلاه لحساب عدد الأسهم المستحقة للمستفيد، ويحسب السعر الوارد في البند 2-4 من المادة الثانية على أساس المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لقرار مجلس إدارة الشركة بدعة الجمعية لشطب قيد الشركة لدى البورصة المصرية، أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغتنابية أسهم الشركة ، وفي كل الأحوال يلتزم المستفيد من النظام بسداد القيمة الإسمية لكل سهم. أو





(2) الحصول على القيمة النقدية الخاصة بعد الأسم المنهائي المستحقة للمستفيد طبقاً للبند السابق تقدماً على أن يتم احتساب قيمة كل سهم بعد خصم القيمة الاسمية لكل سهم طبقاً لما يلي:

في حالة الشرط الاختياري: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس السعر الذي تم به بيع أسهم المساهمين للشركة عملاً بالمادة (٥٥) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية.

في حالة عرض الشراء الإجباري أو الاختياري: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس سعر عرض الشراء الإجباري أو الاختياري الذي يتم التنفيذ به.

تقوم الشركة خلال أسبوع من حدوث أي من الحالات الواردة في هذا البند بإخطار جميع المستفيدين من النظام. يقوم المستفيد/المستفيدين من النظام خلال أسبوع من إخطارهم من قبل الشركة بإرسال إخطار كتابي للجنة الإشراف يتضمن أحد الاختيارين الواردین في البند العاشر من المادة الثانية والتي تقوم بإخطار مجلس إدارة الشركة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ اختيار كل مستفيد من النظام خلال أسبوع بعد أقصى في حالة الاختيار الثاني من البند العاشر وخلال شهرين بعد أقصى في حالة الاختيار الأول من البند العاشر. وفي حالة عدم إخطار المستفيد للجنة الإشراف بإختياره خلال المدة المنصوص عليها في هذا البند يسقط حقه على هذه الأسهم.

10- في حالة وجود رصيد للأسم المخصصة للنظام في نهاية منتهته لم يتم ممارسة أي حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام بموجب قرار من لجنة الإشراف مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المسبقة على ذلك.

#### 11- فئات المستفيدين من النظام ونسبة تملکهم:

نسبة الاستفادة من النظام	الفئات المستفيدة من النظام
%14	أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين
%18,5	رؤساء قطاعات
%28,75	مدراء قطاعات
%23,3	مدبرين إدارات
%15,45	نسبة تستخدم في حالة انضمام مدراء جدد للمجموعة من أي من الفئات السابقة

#### المادة الثالثة كيفية توفير أسهم الإثابة والتحفيز

تخصيص الشركة جزء من أسهمها لتطبيق هذا النظام وبما يعادل ٦% من الأسم المصدرة للشركة. ويتم توفير هذه الأسهم من خلال احتياطي خاصعلاوة إصدار أسهم أو تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه أو عن طريق تحويل الأرباح المحتجزة أو جزء منها إلى أسهم يزيد سعرها رأس المال المصدر بالقيمة أو شراء أسهم قائمة من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم حررتها مع مراعاة

المرجع  
القرار رقم  
٢٠١٤/١٦٣  
٤٦٠٨٢  
التمويل والحكومة

٤  
الكتاب الصادق



القواعد المطبقة في هذا الشأن وتخصيصها للمستفيد طبقاً للقواعد الواردة في هذا النظام. ويتم إصدار أسهم هذه الزيادة بناء على قرار مجلس إدارة الشركة طبقاً للتقرير الصادر من الجمعية في 15/10/2020 باسم حساب الأئحة والتحفيز على أن يتم التصرف في أسهم النظام بموجب قرار من لجنة الإشراف.

#### المادة الرابعة تطبيق النظام

وافقت الجمعية بجلستها المنعقدة بتاريخ 15-10-2020 على نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وذلك بعد تعديل النظام الأساسي للشركة بموجب حムمة عامة غير عادية منعقدة في 3/12/2018 لإقرار وإضافة نظم إثابة وتحفيز للعاملين بالشركة إلى النظام الأساسي.

#### المادة الخامسة تخصيص الأسهم

مع مراعاة الفقرة (6) من المادة الثانية من هذا النظام، قررت الجمعية تخصيص ما يعادل 5% من الأسهم المصدرة للشركة لتطبيق النظام، من خلال الرصد ببيع أسهم بإصدار أسهم جديدة بزيادة رأس المال المصدر بالقيمة الاسمية تمويلها الشركة طبقاً للمادة الثالثة من النظام، على أن يتم سداد القيمة الاسمية للشركة من قبل المستفيدين عند ممارسة الحق، أو شراء أسهم قائمة من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة مع مراعاة القواعد المطبقة في هذا الشأن وتخصيصها للمستفيد بالقيمة الاسمية طبقاً للقواعد الواردة في هذا النظام، وقد فوضت الجمعية مجلس إدارة الشركة في إصدار أسهم الزيادة اللازمة لتطبيق النظام بالقيمة الاسمية.

#### المادة السادسة سداد قيمة الأسهم

يتم تمويل إصدار أسهم الزيادة المخصصة لتطبيق النظام من خلال حتياطي خاص علاوة إصدار أسهم أو الارباح المحتجزة أو بتحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزيد بقيمتها رأس المال المصدر بناء على قرار من مجلس إدارة الشركة أو عن طريق الشراء النقدي من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة و تخصيصها طبقاً للنظام.

#### المادة السابعة المستفيدون من النظام وشروط استحقاق الأسهم

تقوم لجنة الإشراف باختيار المستفيدين من النظام، على أنه يجب أن تتوافق الشروط الآتية في المستفيدين من النظام:

- أن يكون من موظفين إدارة الشركة أو شركاتها التابعة التنفيذين أو رؤساء القطاعات والإدارات المختلفة أو مديرين القطاعات أو الإدارات المختلفة ونوابهم بالشركة.
- أن يكون تصنيف أدائهم على الأقل "جيد" في آخر تقييم متاح قبل قرار التخصيص ويستمر مستوى الأداء على الأقل "جيد" قبل تاريخ كل منح.



الله زكي





ويجوز بقرار لجنة الاشراف الاستثناء من أحد الشروط المذكورين أعلاه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس ادارة الشركة بشرط عدم تصويت أي مستفيد على قرار يتعلق به.

#### **المادة الثامنة** **حق التصويت وحضور الجمعيات وحقوق أسهم النظام**

يحق للمستفيد من النظام حضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة والتصويت على قراراتها فور نقل ملكية الأسهم إليه.

#### **المادة التاسعة** **ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو وفاته**

في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو فصله طبقاً لقانون العمل قبل نقل ملكية الأسهم إليه أو بيعها لصالحه على حسب الأحوال، تُسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام ما عدا الأسهم التي مارس الحق عليها.

وفي حالة فصل المستفيد تعسفاً من العمل، فيحق له ممارسة الحق على الأسهم المخصصة له لهذا العام فقط على أن يتم تحديد ما إذا كان الفصل طبقاً لقانون العمل أم تعسفاً بحكم قضائي نهائي.

اما في حالة وفاته تستحق كل الأسهم المخصصة له بما فيها الأسهم التي لم تستكمل مدة الحظر بعد (بعد أقصى ثلاثة سنوات) فوراً لصالح ورثته، وفي حالة ثبوت عجز المستفيد الكلي أو الجزئي عن العمل، تستحق الأسهم المخصصة له فوراً.

وفي حالة عزل أحد الأعضاء المنتدبين بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بدون سبب قانوني قبل نهاية مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة أو في حالة عدم تحديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، فيستحق ممارسة حقه على الأسهم المخصصة له لهذا العام فقط.

اما في حالة ترك العضو المنتدب أو استقالته من منصبه قبل نهاية مدة الحظر، تُسقط كافة حقوقه وفقاً لهاذا النظام.


#### **المادة العاشرة** **ادارة النظام**

يتولى إدارة النظام والإشراف على تنفيذه لجنة الاشراف المسكلة من الاعضاء غير التنفيذيين في مجلس إدارة الشركة ويكون لهذه اللجنة سلطة الإشراف على تنفيذ واتخاذ كافة القرارات الازمة وفقاً لأحكام النظام وفي ضوء ما جاء باللائحة التنفيذية وقرارات الجمعية.

ويجوز لمجلس إدارة الشركة - إذا لزم الأمر- استبدال احد أو كل اعضاء لجنة الاشراف بعضهم/أعضاء آخرين علي ان يكونوا من اعضاء مجلس الإدارة الغير التنفيذيين.

#### **المادة الحالية عشر** **انهاء النظام**

يجوز للجمعية انهاء العمل بهذا النظام مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك دون أي اخلال بحقوق المستفيدين.






CLEOPATRA HOSPITALS  
CLEOPATRA HOSPITAL

المادة الثانية عشر  
تسوية المنازعات

في حالة قيام أي خلاف أو نزاع بين الشركة والمستفيد بسبب أو بمناسبة تنفيذ العقد أو تفسيره لم يمكن حلـه بالطريق الودي فيتعين في هذه الحالة احالة النزاع الى القضاء وتحتـصـ المـحكـمةـ الـابـداـنيـةـ الـتـيـ يـقـعـ مـقـرـ الشـرـكـةـ الرـئـيـسـيـ فـيـ دـائـرـتـهاـ بـالـنـظـرـ وـفـصـلـ فـيـ أيـ خـلـافـ أوـ نـزـاعـ بـيـنـ الشـرـكـةـ وـالـمـسـتـفـدـ.





**CLEOPATRA HOSPITALS**  
**CLEOPATRA HOSPITAL**


### بيان توضيحي

بيان على حالة موظف يتم انتسابه للنظام ، 1,800,000 وحدة انتسابية

العام	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027
وتحت المدة المؤازنة بالتساوي على مدة النظام	200,000	200,000	200,000	200,000	200,000	200,000	200,000	200,000
متوسط سعر السهم في تاريخ النجاح	5	6	7.2	8.64	10.37	12.44	14.93	21.5
متوسط سعر السهم في الشهر السابق لتاريخ بدء ممارسة الحق كل عام	6	7.2	8.64	10.37	12.44	14.93	17.92	2.99
الفرق الذي يتم احتساب عليه استحقاق المستفيد	1	1.2	1.44	1.73	2.07	2.49	2.49	414,700
القيمة بالجنيه المصري لاستحقاق المستفيد	200,000	240,000	288,000	346,000	414,700			

\*\* يتم تحويل القيمة المستحقة لـ كل عام بالجنيه المصري تاليه إلى اسهم فعليه لـ استحقاق الموظف طبقاً لقواعد النظام

العام	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027
مجموع عدد الأسهم المستحقة								
سوياً للموظف								
القيمة المالية المموجع على								
الأسهم المستحقة سوياً للموظف								
كامل القيمة المالية المستحقة								
للموظف طوال مدة النظام	1,417,794	61,111	136,481	228,623	277,286	335,293	244,849	134,150





CLEOPATRA HOSPITALS  
CLEOPATRA HOSPITAL

عقد الوعود ببيع أسهم  
وفقاً لنظام الأثابة والتحفيز

أنه في يوم \_\_\_\_\_ الموافق \_\_\_\_\_  
تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: شركة مستشفى كليوباترا ش.م.م، الكائن مقرها في \_\_\_\_\_ ويتمثلها في هذا  
العقد السيد/ \_\_\_\_\_ بصفته XXXXXXXXXX.

(ويشار إليها في هذا العقد بـ "الشركة" أو "الطرف الأول")

ثانياً: السيد/ \_\_\_\_\_ ويحمل بطاقة (شخصية/عائلية) رقم \_\_\_\_\_  
ويشغل وظيفة \_\_\_\_\_.

(ويشار إليه في هذا العقد بـ "المستفيد" أو "الطرف الثاني")

#### تمهيد

حيث أن الجمعية الغير العادية لشركة مستشفى كليوباترا ش.م.م ("الشركة") وافقت بجلستها المنعقدة بتاريخ [ ] على نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وتم الموافقة عليه من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ \_\_\_\_\_ ("النظام") والمرفق بهذا العقد كمرفق (1) وذلك بهدف خلق روح تنافسية وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين تدفعهم إلى الابداع والابتكار وبذل الجهد ومكافأة المبدعين والمحبدين والمتميزين منهم.

وحيث أن الشركة تقر أن المستفيد ينطبق عليه الشروط اللازم توافرها للالستفادة من النظام، وحيث قد وقع عليه الاختيار كمستفيد من النظام من قبل لجنة الاشراف في الشركة من خلال الرعد ببيع أسهم وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في النظام ووفقاً لهذا العقد، وذلك تحفيزاً للمستفيد.

وحيث أن المستفيد قد وافق على الحصول على هذا الوعود ببيع أسهم وفقاً لنظام ووفقاً لهذا العقد.  
لذا فقد اتفق الطرفان على الآتي:

#### المادة الأولى:

##### التمهيد:

يعتبر التمهيد السابق ومرفقات العقد جزء لا يتجزأ منه.

#### المادة الثانية:

##### التعريف:

الطاقة، وتحميم الماء،  
الإدارات، يطلع الأذريج بالأسود،  
الإسكندرية، مصر، لسنة ٤٦٠٨٢





CLEOPATRA HOSPITALS  
CLEOPATRA HOSPITAL

يكون للمصطلحات الواردة في هذا العقد ذات المعنى الوارد في النظام.

### المادة الثالثة:

#### حقوق المستفيد في الأسهم المخصصة:

1-3 يخصص للمستفيد عدد \_\_\_\_\_ وحدة على (\*) شريحة يتم توزيعها واستحقاقها والحظر عليها طبقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا العقد ("الأسهم المخصصة").

2-3 يتم احتساب اجمالي الأسهم المخصصة للمستفيد وفقاً للمعدلة الآتية: الفرق بين (1) سعر السهم الذي يتم تحديده على أساس المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ التخصيص و(2) سعر السهم الذي يتم تحديده على أساس المتوسط المرجح (Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ بدأ ممارسة حق وهو تاريخ مرور سنة على تاريخ كل تخصيص ("سعر السهم عند ممارسة الحق"). ثم يتم ضرب الناتج في عدد الوحدات المخصصة لكل شريحة معينة لكل مستفيد لحساب القيمة المالية المستحقة لكل شريحة. ويتم تقسيم الناتج المشار اليه على ثلاثة قيم متساوية القيمة المالية لتقسيم على ثلاثة أعوام متتالية، يتم حساب عدد الأسهم المستحقة لكل عام عن طريق قسمة القيمة المالية للعام على سعر السهم لهذا العام (المتوسط المرجح) (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ انتهاء السنة محل النظام ، ليتيح عنه عدد الأسهم النهائي المخصص للمستفيد سنويًا ("عدد الأسهم النهائي السنوي")

3- تكون فترة الحظر على الأسهم المخصصة سنة من تاريخ عقد الودع بالبيع.

4-3 عند انتهاء فترة الحظر المنصوص عليها في هذا العقد، يحق للمستفيد ممارسة حقه خلال مدة ممارسة الحق وذلك من خلال ارسال اخطار كتابي للشركة ("إخطار ممارسة الحق") وللجنة الإشراف بعد الحصول على اخطار كتابي من قبل الشركة ببدأ ممارسة حقه، وتقوم لجنة الإشراف بحساب القيمة المالية المستحقة لكل شريحة والتي تقسم على ثلاثة أعوام متتالية ، ويجب على المستفيد في بداية كل عام من الأعوام الثلاثة إخطار الشركة ولجنة الإشراف برغبته إما طلب نقل ملكية عدد الأسهم النهائي السنوي وسداد القيمة الاسمية للشركة أو طلب بيع عدد الأسهم النهائي السنوي من خلال الشركة على أن تقوم الشركة بخصم القيمة الاسمية لكل سهم وسداد الفارق للمستفيد، وفي حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق يسقط حقه على هذه الأسهم..

5-3 في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الادارة أو الجمعية العامة بإعادة هيكلة رأس المال سواء بزيادته أو تخفيضه أو تجزئته السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلباً على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الوحدات المخصصة و عدد الأسهم النهائي السنوي لنظام الإثابة والتحفيز وقيمتها الاسمية على حسب الأحوال تبعاً لذلك بما لا يضر بمصلحة المستفيد من النظام.

6-3 في حالة شطب قيد الشركة لدى البورصة المصرية، أو تغير عرض شراء إيجاري أو اختياري على أغليقية الشركة ، يجوز للمستفيد اختيار أحد البديلين التاليين ويعتبر ذلك الاختيار ملزماً للشركة:





CLEOPATRA HOSPITALS  
CLEOPATRA HOSPITAL

(1) ممارسة كافة حقوقه الواردة في هذا النظام على عدد الأسهم النهائي السنوي في حالة تحديده أو عدد الوحدات المخصصة له خلال المدة المتبقية منه فوراً دون التقيد بالأحكام المتعلقة بمدة ممارسة الحق أو مدة الحظر المحددة في هذا النظام علي أن تطبق القواعد الواردة أعلاه لحساب عدد الأسهم المستحقة للمستفيد، ويحسب السعر الوارد في البند 3-2 أعلاه على أساس المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لقرار مجلس ادارة الشركة بدعاوة الجمعية لشطب قيد الشركة لدى البورصة المصرية، أو تنفيذ عرض شراء إيجاري أو اختياري على اغليبية أسهم الشركة ، وفي كل الأحوال يتلزم المستفيد من النظام بسداد القيمة الإسمية لكل سهم. أو

(2) الحصول على القيمة النافية الخاصة بعدد الأسهم النهائي المستحقة للمستفيد طبقاً للبند السابق تقدماً على أن يتم احتساب قيمة كل سهم بعد خصم القيمة الإسمية لكل سهم طبقاً لما يلى:

في حالة الشطب الاختياري: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس السعر الذي تم به بيع أسهم المساهمين للشركة عملاً بالمادة (55) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية.

في حالة عرض الشراء الإيجاري أو الاختياري: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس سعر عرض الشراء الإيجاري أو الاختياري الذي يتم التنفيذ به.

تقوم الشركة خلال أسبوع من حدوث أي من الحالات الواردة في هذا البند باخطار المستفيد من النظام. يقوم المستفيد من النظام خلال أسبوع من اخطاره من قبل الشركة بإرسال اخطار كتابي للجنة الاشراف يتضمن أحد الاختياريين الواردين في أعلاه والتي تقوم باخطار مجلس ادارة الشركة لاتخاذ الاجراءات الازمة لتنفيذ اختيار المستفيد من النظام خلال أسبوع بحد أقصى في حالة الاختيار الثاني وخلال شهرين بحد أقصى في حالة الاختيار الأول. وفي حالة عدم اخطار المستفيد للجنة الاشراف باختياره خلال المدة المنصوص عليها في هذا البند يسقط حقه على هذه الأسهم.

#### المادة الرابعة:


#### الحق في التصويت:

حق للمستفيد من النظام حضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة والتصويت على قراراتها فور نقل ملكية الأسهم اليه.

#### المادة الخامسة:

#### ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو وفاته:

١-٥ في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو قصله طبقاً لقانون العمل قبل نقل ملكية الأسهم اليه أو بسباب الموت العناطلي حسب الاحوال، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام بما عدا الأسهم التي مارس الحق عليها.





**CLEOPATRA HOSPITALS**  
**CLEOPATRA HOSPITAL**

٢-٥ في حالة فصل المستفيد تعسفيًا من العمل، فيتحقق له ممارسة الحق على الأسهم المخصصة له لهذا العام فقط على أن يتم تحديد ما إذا كان الفصل طبقاً لقانون العمل أم تعسفيًا بحكم قضائي نهائي.

٣-٥ أما في حالة وفاته تسحق كل الأسهم المخصصة له بما فيها الأسهم التي لم تستكمم مدة الحظر بعد (بعد أقصى ثلاثة سنوات) فوراً لصلاح ورثته، وفي حالة ثبوت عجز المستفيد الكلي أو الجزئي عن العمل، تسحق الأسهم المخصصة له فوراً.

٤-٥ وفي حالة عزل أحد الأعضاء المنتدبين بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بدون سبب قانوني قبل نهاية مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة أو في حالة عدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، فيستحق ممارسة حقه على الأسهم المخصصة له لهذا العام فقط.

٥-٥ أما في حالة ترك العضو المنتدب أو استقالته من منصبه قبل نهاية مدة الحظر، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام.

**المادة السادسة:**  
**النظام وإنهاوه:**

٦-١ يعتبر النظام جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وساري في مواجهة الطرفين ويقر المستفيد باطلاعه على النظام وبالتزامه بكل ما جاء فيه.

٦-٢ يجوز للجمعية إنهاء العمل بهذا النظام أو تعديله مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك دون أي اخلال بحقوق المستفيد.

**المادة السابعة:**  
**تسوية المنازعات**

في حالة قيام أي خلاف أو نزاع بين الشركة والمستفيد يتضاًبب أو بمناسبة تنفيذ العقد أو تفسيره لم يمكن حلـه بالطريق الودي، فيتعين في هذه الحالة احالـة النزاع إلى القضاء وتخـصـص المحكمة الابتدائية التي يقع مقر الشركة الرئيسي في دائـرـتها بالنظر والفصل في أي خلاف أو نزاع بين الشركة والمستفيد.

**المادة الثامنة:**  
**نسخ العقد:**

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبهـا.

**الطرف الثاني**



**الطرف الأول**

**الشركة**






**CLEOPATRA HOSPITALS**

**CLEOPATRA HOSPITAL**

**ملحق رقم (1)**  
**نظام إثابة وتحفيز العاملين**





CLEOPATRA HOSPITALS  
CLEOPATRA HOSPITAL

ملحق رقم (2)

جدول توزيع الوحدات واستحقاق الاسهم

